نعمه فان تفاوتا اي السقي بمونة وبغيرها فالاعتبار باكثرهما نفعا ونموا لا
اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق فاعتبر الاكثر كالسوم
ومع الجهل باكثرهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين
واذا كان له حايطان احدهما يسقى بمونة والاخر بغيرها ضما في النصاب
ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمونة او غيرها ويصدق مالك فيما سقى به
واذا اشتد الحب وبدا اصلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل
والاقتيات كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان
قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب
الا بجعلها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل
ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه فان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل
جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف
البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده
زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وثمر
يابسا ويحرم شرا زكاته او صدقته ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته ويجب العشر
او نصفه على مستاجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج
ان لم يكن له مال اخر واذا اخذ من ملكه او موات كروس الجبال من العسل
مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره قال الامام اذهب الى ان في العسل
زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السما على الشجر كالمن
والترنجبيل ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير
مرصد للنما والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا
وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية
ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية
بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر
فقط فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي

الركاز

الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه
لواجده ولو اجيرا الغير طلبه وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم
تكن علامة

باب زكاة النقدين

اي الذهب والفضة يجب
في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلا
مي ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعايشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل
عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث
انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي
الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف
مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا
خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم
وثمن درهم ويزكى مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب بالاجزا فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف
نصاب ومجموعهما نصاب ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما
وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة
العروض اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته
عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض
ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره
ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلا ويجزي اخراج ردي عن اعلا
مع الفضل ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من
ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن
غيره والاولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه
ذكر الله قران او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج
عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة السيف
وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضة رواه الاثرم ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط و

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع شرح اقناع

Copyright King Saud University